

المرفق

التوصية المشتركة المقترحة
بشأن تراخيص العلامات التجارية

كما أقرتها
لجنة الويبو الدائمة المعنية
بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية
والبيانات الجغرافية
في دورتها الرابعة (من ٢٧ الى ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٠)

لترفع الى الجمعية العامة للويبو
وجمعية اتحاد باريس
بغرض اعتمادها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠

التوصية المشتركة

ان جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
(الويبو) ؛

اذ تأخذان في الحسبان أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون العلامات ؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في امكانية الاسترشاد بأي من الأحكام التي تعتمدها اللجنة
الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة الدائمة)
في دورتها الرابعة ، باعتبارها مبادئ توجيهية بشأن تراخيص العلامات التجارية ؛

وتوصيان أيضا كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضوا أيضا في منظمة
اقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلفت نظر تلك المنظمة الى تلك الأحكام .

المادة ١
التعابير المختصرة

لأغراض مشروع هذه الأحكام ، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة :

"١" تعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفتها الدولة العضو بتسجيل العلامات ؛

"٢" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما ؛

"٣" وتعني كلمة "الطلب" طلبا للتسجيل ؛

"٤" وتعني كلمة "العلامة" العلامة المتعلقة بالسلع (العلامة التجارية) أو بالخدمات (علامة خدمة) أو العلامة المتعلقة بالسلع والخدمات ؛

"٥" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات ؛

"٦" وتعني عبارة "تصنيف نيس" التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، الموقع في نيس في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧ ، كما تم تنقيحه وتعديله ؛

"٧" وتعني كلمة "الترخيص" الترخيص بالانتفاع بعلامة بناء على القانون المطبق في الدولة العضو ؛

"٨" وتعني عبارة "المرخص له" الشخص الذي منحه صاحب التسجيل ترخيصا ؛

"٩" وتعني عبارة "الترخيص الاستثنائي" الترخيص الذي يمنح لمرخص له واحد فقط ويجول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر ؛

[المادة ١ ، تابع]

"١٠" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ؛

"١١" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستثنائي" الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر .

المادة ٢

التماس بغرض تقييد ترخيص

(١) [مضمون التماس التقييد] اذا نص قانون الدولة العضو على تقييد ترخيص لدى مكتبها ، جاز لتلك الدولة العضو أن تقتضي تضمين التماس التقييد بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها :

"١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

"٢" واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه ، اذا كان لصاحب التسجيل ممثل ؛

"٣" وعنوان لمراسلة صاحب التسجيل ، اذا كان له عنوان من ذلك القبيل ؛

"٤" واسم المرخص له وعنوانه ؛

"٥" واسم ممثل المرخص له وعنوانه ، اذا كان للمرخص له ممثل ؛

"٦" وعنوان لمراسلة المرخص له ، اذا كان له عنوان من ذلك القبيل ؛

"٧" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها اذا كان من مواطني دولة ما ، واسم دولة

يكون للمرخص له فيها محل اقامته ، ان وجد ، واسم دولة تكون للمرخص له فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ، ان وجدت ؛

"٨" واذا كان صاحب التسجيل أو المرخص له شخصا معنويا ، الطابع القانوني لذلك

الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي تُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور ؛

[المادة ٢ (١) ، تابع]

"٩" ورقم تسجيل العلامة موضع الترخيص ؛

"١٠" وأسماء السلع أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح ، مجموعة وفقا لأصناف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور ؛

"١١" وأن الترخيص ترخيص استثنائي أو ترخيص غير استثنائي أو ترخيص حصري ، عند الاقتضاء ؛

"١٢" وأن الترخيص يخص جزءا من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي ، عند الاقتضاء ؛

"١٣" ومدة الترخيص ؛

"١٤" وتوقيع وفقا لما هو محدد في الفقرة (٢) .

(٢) [التوقيع] (أ) تقبل الدولة العضو توقيع صاحب التسجيل أو ممثله ، سواء كان مصحوبا بتوقيع المرخص له أو ممثله أو لم يكن .

(ب) تقبل الدولة العضو أيضا توقيع المرخص له أو ممثله حتى اذا لم يكن مصحوبا بتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله شرط أن يكون مصحوبا بأحد العنصرين التاليين :

"١" مستخرج من عقد الترخيص يبين الأطراف والحقوق موضع الترخيص ويكون مصدق من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتباره مستخرجا صحيحا من العقد ؛

[المادة ٢(ب) ، تابع]

"٢" وبيان غير مصدق بالترخيص يكون معدا وفقا للشكل والمضمون المقررين في استمارة بيان الترخيص الواردة في مرفق هذه الأحكام وموقعا من صاحب التسجيل أو ممثله والمرخص له أو ممثله .

(٣) [طريقة عرض الالتماس] فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة عرض الالتماس ، لا يجوز للدولة العضو أن ترفض الالتماس اذا كانت طريقة عرض البيانات والعناصر وترتيبها في الالتماس يتمشيان وطريقة عرض البيانات والعناصر وترتيبها في استمارة الالتماس الواردة في مرفق هذه الأحكام .

(٤) [اللغة والترجمة] (أ) يجوز للدولة العضو أن تقتضي تقديم الالتماس باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(ب) اذا لم تكن الوثيقة المشار اليها في الفقرة (٢)(ب) "١" أو "٢" باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب ، جاز للدولة العضو أن تقتضي أن يكون الالتماس مصحوبا بترجمة مصدقة للوثيقة المطالب بها باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(٥) [الرسوم] يجوز للدولة العضو أن تقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تقييد الترخيص .

(٦) [التماس واحد لعدة تسجيلات] يكفي تقديم التماس واحد حتى اذا تعلق الترخيص بأكثر من تسجيل واحد ، شرط بيان أرقام تسجيل كل التسجيلات المعنية في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخص له هو ذاته بالنسبة الى كل التسجيلات وأن يبين الالتماس نطاق الترخيص وفقا للفقرة (١) فيما يتعلق بكل التسجيلات .

[المادة ٢ ، تابع]

(٧) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأية دولة عضو أن تطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) الى (٦) فيما يتعلق بتقييد التراخيص لدى مكتبها . ولا يجوز اقتضاء ما يلي بصفة خاصة :

"١" تقديم شهادة تسجيل العلامة موضع الترخيص ؛

"٢" وتقديم عقد الترخيص أو ترجمة له ؛

"٣" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص .

(٨) [التماس بشأن الطلبات] تطبق الفقرات من (١) الى (٧) على التماسات تقييد ترخيص لطلب ، مع ما يلزم من تعديل ، اذا كان القانون المطبق في الدولة العضو ينص على تقييد من ذلك القبيل .

المادة ٣

التماس بغرض تعديل تقييد أو الغائه

تطبق المادة ٢ مع ما يلزم من تبديل اذا كان الالتماس يتعلق بتعديل تقييد ترخيص أو الغائه .

المادة ٤

آثار عدم تقييد ترخيص

(١) [صلاحية التسجيل وحماية العلامة] لا يؤثر عدم تقييد ترخيص لدى المكتب أو أية سلطة أخرى في الدولة العضو في صلاحية تسجيل العلامة موضع الترخيص أو حماية تلك العلامة .

(٢) [بعض حقوق المرخص له] (أ) لا يجوز للدولة العضو أن تقتضي تقييد الترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون تلك الدولة العضو في الاشتراك في دعوى تعدد يرفعها صاحب التسجيل أو في الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لتعد على العلامة موضع الترخيص .

(ب) إذا لم تكن الفقرة الفرعية (أ) متماشية مع القانون الوطني للدولة العضو ، لا تطبق تلك الفقرة الفرعية على تلك الدولة العضو .

المادة ٥

الانتفاع بالعلامة نيابة عن صاحب التسجيل

يعتبر انتفاع أشخاص طبيعيين أو معنويين بالعلامة خلاف صاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بها اذا كان ذلك الانتفاع يحظى بموافقة صاحب التسجيل .

المادة ٦
بيان الترخيص

إذا كان قانون الدولة العضو يقتضي بيان أن العلامة موضع انتفاع بناء على ترخيص ، لا يؤثر استيفاء ذلك الشرط كلياً أو جزئياً في صلاحية تسجيل العلامة موضع الترخيص أو في حماية تلك العلامة ولا يؤثر في تطبيق المادة ٥ .

مرفق

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١

التماس بغرض تقييد ترخيص

التماس بغرض تعديل/الغاء تقييد ترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة

لاستعمال المكتب فقط

مقدم الى مكتب

البيان المرجعي لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب و/أو
المرخص له: (١)

البيان المرجعي لممثل صاحب التسجيل/مودع الطلب (١)
.....

١ - الالتماس (٢)

- يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تقييد أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .
- يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تقييد الترخيص (التراخيص) بشأن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .
- يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة الغاء تقييد الترخيص (التراخيص) بشأن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات) :

- ٢-٢ اذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو المرخص له ، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس .

(٢) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة .

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) :^(٣)

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بياني ما يلي ذكره :

(أ) تسميته الرسمية الكاملة :

(ب) طابعه القانوني :

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي تُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :^(٤) رقم (أرقام) الفاكس :^(٤)

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

^(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

^(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب . أما إذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

- ١-٤ الاسم :
- ٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
- رقم (أرقام) الهاتف^(٥) : رقم (أرقام) الفاكس^(٥) :
- ٣-٤ رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :
- ٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٦) :

٥ - عنوان المراسلة لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب^(٧)

٦ - المرخص له

- ١-٦ اذا كان المرخص له شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
- (أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :
- (ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوي) :
- ٢-٦ اذا كان المرخص له شخصا معنويا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
- (أ) تسميته الرسمية الكاملة :
- (ب) طابعه القانوني :
- (ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي تُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

^(٥) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

^(٦) يترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو اذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو الممثل .

^(٧) تنص المادة ٤(ب) من معاهدة قانون العلامات على وجوب بيان عنوان المراسلة في المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند ٥ اذا لم يكن لصاحب التسجيل/مودع الطلب محل اقامة أو مؤسسة تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو اذا لم يبين ذلك ، إلا في حالة بيان ممثل في البند ٤ .

العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) : ٣-٦

رقم (أرقام) الهاتف : (أ)
رقم (أرقام) الفاكس : (أ)

بلد جنسية المرخص له : ٤-٦

بلد محل اقامة المرخص له : ٥-٦

بلد المؤسسة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعلية للمرخص له : ٦-٦

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود من ٦-١ الى ٦-٦ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

- ٧ - ممثل المرخص له

١-٧ الاسم :

العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) : ٢-٧

رقم (أرقام) الهاتف : (أ)
رقم (أرقام) الفاكس : (أ)

رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب : ٣-٧

الرقم المخصص للتوكيل الرسمي : (أ)
٤-٧

-٨- عنوان المراسلة للمرخص له : (أ)

(أ) المرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

(ب) المرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

(ج) يتترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو اذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو الممثل .

(د) تنص المادة ٤(ب) من معاهدة قانون العلامات على وجوب بيان عنوان المراسلة في المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند ٨ اذا لم يكن المرخص له محل اقامة أو مؤسسة تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو اذا لم يبين ذلك ، إلا في حالة بيان ممثل في البند ٧ .

٩ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح^(١٢)

- ١-٩ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند ٢ موضع الترخيص الممنوح .
- ٢-٩ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلبا أو تسجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي يشملها الترخيص فيما يلي :
- ٣-٩ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد واذا كان الترخيص في واحد منها على الأقل يشمل أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة اضافية ، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما اذا كان الترخيص يشمل جميع السلع أو الخدمات أو بعضها فقط .

١٠ - نوع الترخيص^(١٢)

- ١-١٠ ترخيص استثنائي .
- ٢-١٠ ترخيص حصري .
- ٣-١٠ ترخيص غير استثنائي .
- ٤-١٠ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل :

١١ - مدة الترخيص^(١٢)

- ١-١١ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية :
من الى
- ١-١-١١ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي .
- ٢-١١ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة .

^(١٢) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة .

١٢- التوقيعات أو الأختام^(١٣)

١-١٢ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

١-١٢-١ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب إذا كان شخصا معنويا :

١-١٢-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

١-١٢-٣ التوقيع أو الختم :

٢-١٢ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم)^(١٤) :

١-٢-١٢ اسم المرخص له (المرخص لهم) أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له (المرخص لهم) إذا كان (كانوا) شخصا معنويا :

١-٢-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

١-٢-٣ التوقيع أو الختم :

٣-١٢ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

١-٣-١٢ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

١-٣-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

١-٣-٣ التوقيع أو الختم :

٤-١٢ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم) :

١-٤-١٢ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

١-٤-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

١-٤-٣ التوقيع أو الختم :

١٣- الرسم

١-١٣ العملة و مبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس :

٢-١٣ طريقة التسديد :

^(١٣) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه ، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-١٢ إلى ٤-١٢ على ورقة إضافية .

^(١٤) ليس توقيع المرخص له ضروريا إلا إذا لم يكن الالتماس موقعا من صاحب التسجيل/مودع الطلب . وفي هذه الحالة ، يتعين أن يكون الالتماس مصحوبا بأحدى الوثيقتين التاليتين حسب اختيار صاحب الالتماس : "١" مستخرج من عقد الترخيص يبين الأطراف والحقوق المرخص بها ويكون مصدقا من قبل موثق عقود (كاتب عدل) أو أية سلطة عامة مختصة أخرى ، باعتباره مستخرجا صحيحا من العقد ؛ "٢" أو بيان غير مصدق بالترخيص يكون معدا وفقا للشكل والمضمون المقررين في استمارة بيان الترخيص الواردة في هذا المرفق ويكون موقعا من صاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ومن المرخص له أو ممثله .

١٤- الأوراق الاضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٢

بيان الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة

مقدم الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب و/أو
المرخص له: (١)

البيان المرجعي لممثل صاحب التسجيل/مودع الطلب (١)
.....

١ - البيان

يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع ترخيص .

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات) :

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصه صاحب التسجيل و/أو المرخص له ، و/أو الرقم المرجعي الذي خصه أحد الممثلين لهذا الائتماس .

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :^(١)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) :^(٢)

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بياني ما يلي ذكره :

(أ) تسميته الرسمية الكاملة :

(ب) طابعه القانوني :

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نُظِم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف^(٣) : رقم (أرقام) الفاكس^(٣)

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٤- ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم :

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف^(٤) : رقم (أرقام) الفاكس^(٤) :

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب :

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي :

٥- المرخص له

١-٥ إذا كان المرخص له شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

^(١) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتزام .

^(٢) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب . أما إذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

^(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب . أما إذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

- (أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :
- (ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوي) :
- ٢-٥ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
- (أ) تسميته الرسمية الكاملة :
- (ب) طابعه القانوني :
- (ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :
- ٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
- رقم (أرقام) الهاتف :^(٥) رقم (أرقام) الفاكس :^(٥)
- ٤-٥ بلد جنسية المرخص له :
- ٥-٥ بلد محل إقامة المرخص له :
- ٦-٥ بلد المؤسسة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعلية للمرخص له :

^(٥) المرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب . أما إذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

٧-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود من ١-٥ الى ٦-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

- ٦ - ممثل المرخص له

١-٦ الاسم :

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف^(٦) : رقم (أرقام) الفاكس^(٦) :

٣-٦ رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :

٤-٦ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٧) :

- ٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح^(٨)

١-٧ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند ٢ موضع الترخيص الممنوح .

٢-٧ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلبا أو تسجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي يشملها الترخيص فيما يلي :

٣-٧ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد واذا كان الترخيص في واحد منها على الأقل يشمل أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة اضافية ، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما اذا كان الترخيص يشمل جميع السلع أو الخدمات أو بعضها فقط .

- ٨ - نوع الترخيص^(٨)

١-٨ ترخيص استثنائي .

٢-٨ ترخيص حصري .

(٦) المرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى اذا التمسها المكتب . أما اذا قرر تقديمها ، فلا بد أن تشمل الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي للمنطقة (عند الاقتضاء) .

(٧) يترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو اذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو الممثل .

(٨) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة .

٣-٨ ترخيص غير استثنائي .

٤-٨ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل :

٩- مدة الترخيص^(٨)

١-٩ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية :

من الى

١-٩-١ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي .

٢-٩ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة .

١٠- التوقيعات أو الأختام^(٩)

١-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

١-١-١٠ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب اذا كان شخصا معنويا :

٢-١-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٣-١-١٠ التوقيع أو الختم :

٢-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم) :

١-٢-١٠ اسم المرخص له (المرخص لهم) أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له (المرخص لهم) اذا كان (كانوا) شخصا معنويا :

٢-٢-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٣-٢-١٠ التوقيع أو الختم :

٣-١٠ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :

١-٣-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

٢-٣-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

^(٩) اذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه ، ينبغي ذكر كل البيانات المشار اليها في البنود الفرعية من ١-١٢ الى ٤-١٢ على ورقة اضافية

٣-٣-١٠ التوقيع أو الختم :

٤-١٠ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم) :

١-٤-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

٢-٤-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٣-٤-١٠ التوقيع أو الختم :

١١- الأوراق الاضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق :

[نهاية المرفق والوثيقة]